فصرا او مجهول او لابتال او متغلب تغذ الاعذار ومتى
حضر فليس له الا تعريف الشهود ولا يحج الا بمجمع عليه
والايقاص مال الغائب ومما تثبت له في الغيبه بالاقرار والنكول
لا بالبينه وتنفيذ حكم غيره والحكم لغد دعوى
قامت عند غيره ان كتب اليه واشهد انه كتابه
وامرهم بالشهاده وتسبه الخصوم والحق الى ما يتميز
به وكانا ابا قبس وولا يتهما الا في الحد والقصاص والمنقول
الموصوف واقامة فاسق على معين خصم او مامونه وابقاؤه في

فصل

المدعى حتى يتضح الامر فيه
وحكمه في الايقاع والطيبات ينفذ ظاهرا وباطنا لا في
الوقوع ففي الظاهر فقط ان خالف الباطن ويجوز امتثال
ما حكم به من حد وغيره ويجب بامر الامام الا في
قطعي يخالف مذهب الممتثل او الباطن ولا يلزم ان
العمل اجتهاده هما قبل الحكم الا فيما يقوى له امر
الامام كالحقوق والشعار لا فيما يخص نفسه ولا
في العبادات **مطلقا** ويجاب كل من المدعين
الى من طلب والتقديم بالقرعه ويحبس المنكر الى اى

من في البريد ثم الخارج عنه ان عدم فيه **فصل**
ويتعزل بالجور وبظهور الارتشا لا بالبينه عليه الا
من مذهبه فيلغوا ما حكم بعده ولو حقا وبموت امامه
لا الخمسه وعزله اياه وعزله نفسه في وجه من ولاه

فصل

ويقام امام لا الخمسه وعزله
ولا ينقض حكم حاكم الا بدليل علمي كمخالفة
الاجماع ولا يحكم خالفه الا بموافقه ومن حكم
بخلاف مذهبه عمدا ضمن ان تعذر التدارك وخطا نفذ
في الظني وما جهل كونه قطعيا وتدارك في
القطعي فان تعذر غرم من بيت المال واجرته من
مال المصالح ومضمون الخمسه منه او ممن ولا
بينه ولا ياخذ من الصدقه الا لفقره

كتاب الحدود

في غير مسجد على الامام ووالبه ان وقع سببها في زمن
ومكان يليه وله اسقاطها وتاخيرها لمصلحه وفي
القصاص نظر ويحد العبد حيث لا امام سيده والبينه
الى الحاكم **فصل** والزنا وما في حكمه
ايلاج فرج في فرج حي محرم قبل او دبر بلا شبهه

وعليه اذا شهدوا انه ... شهد ... فانه لحجة ... ولا انه ...

احكامها وفصل

Copyright © King Saud University